

الروضة الندية

كتاب الديات .

الأهم في الدية أنها تجب أن تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له ألما عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص .

ودية الرجل المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة تقدير الدية بذلك لحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي A وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى عليه وسلم قال : [فرض رسول A في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة رواه أبو داود مسندا ومرسلا وفيه عنعنة محمد بن إسحق وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قضى رسول A أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة] وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المحكولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقة جماعة وفي حديث عمرو بن حزم [أن في النفس الدية مائة من الإبل] وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضا [وعلى أهل الذهب ألف دينار] وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس [أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي A ديته اثني عشر ألفا] وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [كانت قيمة الدية على عهد رسول A ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا أن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورث اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة] ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم [قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق قلت : عليه مالك وهو القول القديم للشافعي إلا أنه قال يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل والإبل هي الأصل في باب الديات ثم رجع وقال : الأصل فيها الإبل فإذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف

درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال أبو حنيفة : الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال أصحابه : على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل الحلل ألف حلة .

وتغلط دية العمد وشبهه واتفقوا على أن التغليط لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق . أقول : قد اختلفت الأحاديث في الديات تغليطا وتخفيفا ولكل قسم فالدية المغلطة في الخطأ الذي هو شبه العمد والدية المخففة في الخطأ المحض والأحاديث مصرحة بذلك فليرجع إليها والمذاهب مختلفة وليس الحجة إلا في الدليل لا في القول والقليل .

بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها لحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه خطب يوم فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلطة مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضا الدارقطني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال : عقل شبه العمد مغلط كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح] وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو [أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها] وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد خطأ وشبه عمد ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلطة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحق وقال مالك والليث : أن القتل ضربان : عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والأول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه .

ودية الذمي نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال : عقل الكافر نصف دية المسلم] أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضا ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر [أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال : دية المجوسي ثمانمائة درهم [وأخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي وابن عدي وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة] وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك وقال الشافعي : أن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روي عنه والذي في منهاج النووي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم [قال شارحه المحلي : أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وحكي في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة أن دية المجوسي كالذمي وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة إلى أن دية الذمي كدية المسلم وروي عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف الدية احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله } ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي [عقل الكافر نصف عقل المؤمن] قال ابن القيم : هذا حديث حسن يصح مثله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود [كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما من الدية] انتهى .

ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته] أخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : [دية المرأة نصف دية الرجل] قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال : [دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل] وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن إرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال : [سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال : عشر من الإبل قلت : فكم في أصبعين قال : عشرون من الإبل قلت : فكم في ثلاث أصابع قال : ثلاثون من الإبل قلت : فكم في أربع قال : عشرون من الإبل قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال : هي السنة يا ابن أخي] .

وتجب الدية كاملة في العينين والشفيتين واليدين والرجلين والبيصتين وفي الواحدة منها

نصفها وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرشف المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة لحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه وفيه [أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل] وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل] وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع] وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء] وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصحاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : في المواضع خمس من الإبل] وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء] وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء] والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلد الرقيقة التي عليه وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة الجناية التي تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب إلى إيجاب خمسة عشر ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت [أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه أوجب في الهاشمة عشرة من الإبل] وقد قيل : إنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرشف هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم الرأس وغيره والظاهر أن عدم الإستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما

تقرر في الأصول .

وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريبا لأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجني عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف فإذا كان الذهاب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع * .

أقول : اعلم أن كل جناية فيها أرش مقدر من الشارع كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الإقتصار في المقدار على الوارد في النص وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي أو من بعدهما فليس في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجتهد وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع فإذا غلب في طئه مقدار النسبة جعل لها من الأرش مقدار نسبتها مثلا الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسحاق والمتلاحمة والباضة والدامية فعليه أن ينظر مثلا مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس جعل في الجناية أربعا من الإبل أو أربعين مثقالا لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسون مثقالا وإن وجد الباقي من اللحم ثلثا جعل أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها وحينئذ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهد كائنا من كان ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة .

وفي الجنين إذا خرج ميتا الغرة لحديث أبي هريرة في الصحيحين [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة] وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس وهنا هي العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله وأما إذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر والخلاف

في الغرة طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى .

وفي العبد قميته وأرشه بحسبها لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا ؟ والأولى اللزوم وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك .

أقول : وجه قول من قال انها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر أن العبد عين من الأعيان التي يصح تملكها فكما يجب على متلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد وجه قول من قال أنه لا يلزم ما زاد على دية الحر أن العبد من نوع الإنسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعتبرة فغاية ما ينتهي إليه أن يكون إنسانا حرا في الكمال فتجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني والأول أرجح من حيث الرأي وأما من طريق الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وقد روي عن علي مثل القول الأول وروي عنه مثل القول الثاني وأما الدابة إذا قتلها قاتل ففيها قيمتها وإذا جنى عليها كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه أرش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة *